

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق أورانج - المهندسين" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن ١٠ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالمهندسين - قسم شرطة الدقى بمحافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان